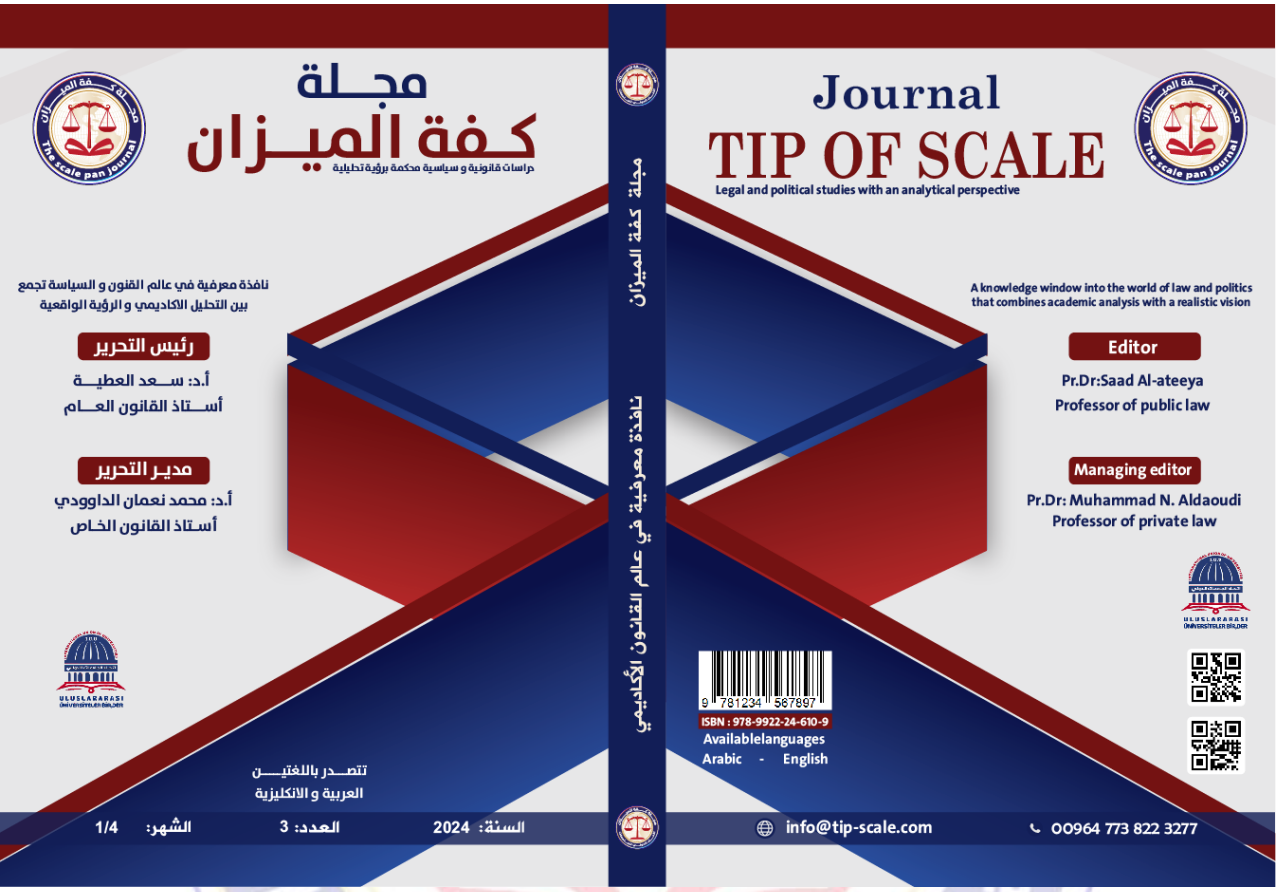
مجلة
كفة الميزان
دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية
نافذة معرفية في عالم القانون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية
رئيس التحرير
أ.د: سعد العطية
أستاذ القانون العام
مدير التحرير
أ.د: محمد نعمان الداوودي
أستاذ القانون الخاص
تتصدر باللغتين
العربية و الانكليزية
الشهر: 1/4
العدد: 3
السنة: 2024
مجلة كفة الميزان
نافذة معرفية في عالم القانون الأكاديمي
Journal
TIP OF SCALE
Legal and political studies with an analytical perspective
A knowledge window into the world of law and politics
that combines academic analysis with a realistic vision
Editor
Pr.Dr:Saad Al-ateeya
Professor of public law
Managing editor
Pr.Dr: Muhammad N. Aldaoudi
Professor of private law
ISBN : 978-9922-24-610-9
Availablelanguages
Arabic - English
info@tip-scale.com
00964 773 822 3277

مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الثالث - المجلد الاول - ذو العقدة ١٤٤٦-نيسان ٢٠٢٥

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223277
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

تصدر باللغتين
العربية و الانكليزية

ISBN : 978-9922-24-610-9

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسية النشر

ُعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https:// alkindijournal.com)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر

(Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.

3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.

4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in

any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on

Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.

13. The journal operates according to the Open Access publication model.

14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

قواعد النشر في مجلة كفة الميزان

تقبل مجلة كفة الميزان نشر البحوث باللغات العربية والإنكليزية والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

1. أن يكون البحث أصيلاً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية، والتعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2. أن لا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
3. أن يكون البحث ملتزماً بدقة التوثيق، وحسن استخدام المصادر والمراجع، وتثبيت هوامش البحث ومراجعه في كل صفحة وعمل قائمة للمصادر والمراجع في نهاية البحث.
4. تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر.
5. تقرر المجلة صلاحية البحث للنشر فيها استناداً إلى رأي محكمين متخصصين
6. لا تلتزم المجلة برد أصول البحوث التي ترد إليها، سواء نشرت، أو لم تنشر
7. يخضع ترتيب المواد عند النشر لاعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث أو قيمة العمل

تعليمات الباحثين:

1. أن يتسم البحث بالأصالة والقيمة العلمية والمعرفية وبسلامة اللغة ودقتها ومراعاة علامات الترقيم.
2. الورق: من حجم (A4) بأبعاد (29 x 21) سم.
3. الخطوط: من برنامج وورد (Word2010) تحت نظام التشغيل (Windows) مع خلاصة للمادة العلمية على (200) كلمة باللغة العربية، و (250) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية كما يلي:
4. نوع الخط: للغة العربية: Simplified Arabic، حجم الخط 16 غامق Bold للعنوان الرئيس، 14 غامق للعناوين الفرعية، 12 عادي لباقي النصوص وترقيم الصفحات، 12 عادي للجداول والأشكال و10 عادي للهوامش.

5. أما اللغة الإنجليزية: Times New Roman، حجم الخط 16 غامق Bold للعنوان الرئيس، 14 غامق للعناوين الفرعية، 12 عادي لباقي النصوص وترقيم الصفحات، 12 عادي للجداول والأشكال التوضيحية و10 عادي للهوامش.
6. تترك مسافة 2.5 سم من كل جهة كهامش للصفحة، والمسافة بين الأسطر 1.15.
7. توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وبترقيم مستمر في هامش كل صفحة، ويتم إعداد قائمة بالمصادر ولامراجع في نهاية البحث.
8. لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (25) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 150 ألف دينار، وما زاد عن (25) صفحة يُستوفى مبلغ (5.000) خمس آلاف دينار عن كل صفحة إضافية. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي للبحث، وما زاد عن (25) صفحة يُستوفى مبلغ 5 دولار عن كل صفحة.
9. لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
10. لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
11. يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة تكاليف الإرسال.
12. الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
13. تعتمد المجلة الصيغة العالمية (MLA) عند تنسيق وترتيب المصادر.
14. تخضع البحوث المقدمة للنشر لتحديد نسبة الاستلال (الانتحال) plagiarism ، فالانتحال بكل أشكاله يشكل سلوك نشر غير أخلاقي وغير مقبول. فضلاً عن أن المجلة تتحمل اختبار الانتحال وتحتفظ بالحق في إزالة وسحب أي مقالة مسروقة بعد نشرها

وأن تضع مرتكبها تحت طائلة القانون، وذلك باستعمال برنامج Turnitinعلى ألا تزيد نسبة الاستلال عن 20%.

آلية نشر البحث

1. يتولى رئيس تحرير المجلة استلام البحوث المقدمة للنشر في مجلة كفة الميزان مع الاستمارة المخصصة لطلب النشر والتي تشتمل على (طلب النشر، التعهد، التخويل)، والمنشورة على موقع المجلة الرسمي بعد التأكد من أن موضوع البحث ضمن اختصاص المجلة كون المجلة متخصصة في العلوم الاجتماعية (قانون، سياسة، اقتصاد).
2. القيام بإجراءات فحص نسبة الاستلال للبحث باستخدام برنامج (Turnitin) المعتمد من قبل الوزارة للبحوث المقدمة قبل إرسالها إلى المقومين العلميين، لمعرفة نسبة مطابقته للمعايير المطلوبة، ولا تعالج أي محتويات استلال، وإن كان البحث يحتوي على أكثر من (20%) من الاستلال للبحث كله، فسوف تعيد المجلة إرسال البحث إلى الباحث لمراجعته ولن يقبل البحث حتى معالجة الاستلال.
3. إحالة البحوث المقدمة للنشر من قبل رئيس التحرير الى أعضاء هيئة تحرير المجلة ممن يتطابق اختصاصه مع تخصص البحث المقدم للنشر.
4. تتولى هيئة تحرير المجلة تدقيق البحوث المقدمة للنشر ومن ثم ترشيح الخبراء المختصين لتقويم البحوث، على أن يتم مراعاة اللقب العلمي والتخصص الدقيق لكل من الخبير العلمي والباحث.

5. إحالة البحوث مع أسماء الخبراء المرشحين من قبل هيئة التحرير إلى مدير التحرير، ليتولى مدير التحرير إحالة البحوث إلى الخبراء المختصين في ضوء قرار هيئة التحرير، ومتابعة إجاباتهم في ضوء المدة القانونية المقررة للتقويم وخلال مدة أقصاها (14) أربعة عشر يوماً، وفق استمارة التقويم المعدة لهذا الغرض، مع ضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم والمتعلقة بهوية الباحث أو الباحثين.
6. تحتفظ هيئة التحرير بحقها بإجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.
7. لا ترد البحوث لأصحابها سواء قبلت النشر أم لم تقبل.
8. تنتقل حقوق الطبع للبحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبوله النشر، ولا يجوز النقل عنه إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو إلى جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد استحصال موافقة خطية من رئيس التحرير.
9. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يردها من موضوعات وتأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.
10. بعد إعادة السادة المقومين لاستمارة التقويم، يتم الإطلاع عليها لمعرفة مدى مقبولية البحث للنشر، فضلاً عن إرسال الملاحظات المثبتة عليه للباحث.

11. يتولى الباحث القيام بإجراءات التعديلات اللازمة على بحثه وإعادة إرساله للمجلة لغرض التدقيق، لتتولى المجلة مراجعة البحث للتأكد من قيام الباحث بإجراءات التعديلات المطلوبة، على أن يتم القيام بجميع الإجراءات السابقة بمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

12. يتم إرسال القرار النهائي للباحث سواء أكان بقبول نشر البحث أم رفض النشر موثق من قبل رئيس تحرير المجلة.

13. إحالة البحث المُقيم علمياً إلى المقوم اللغوي لتدقيق سلامة اللغة، بعد حصوله على قبول للنشر.

14. يتم تزويد الباحث بنسخة ورقية ومستلة من العدد المنشور فيه بحثه.

15. المراسلات المتعلقة بالمجلة تتم عبر عنوان البريد الإلكتروني للمجلة: (info@alkindijournal.com).

16. تلتزم المجلة بجميع الضوابط الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير الخاصة بالمجلات العلمية.

17. تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر الهادئ البعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات. وتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات أو تلك التي تدعو إلى العصبيات الفئوية والطائفية وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

أهداف مجلة كفة الميزان

1. الإسهام في إثراء المعرفة القانونية والسياسية وتعميقها من خلال نشر البحوث والدراسات القانونية والسياسية الأصيلة التي لم يسبق نشرها وذلك عن طريق مطابقة هذه البحوث للمعايير الرصينة لمختلف فروع القانون والعلوم السياسية والاقتصاد، وباللغات العربية والإنكليزية من داخل العراق وخارجه والتي من شأنها أن تشكل إضافة حقيقية لمجالات المجلة.
2. إبراز إسهامات المتخصصين في المجالات المتعددة في القانون والعلوم السياسية والاقتصادية، وتسليط الضوء على الإشكالات والقضايا القانونية والسياسية والاقتصادية سواء كانت وطنية أم دولية.
3. مواكبة ومسايرة حركة التطور في القانون والعلوم السياسية والاقتصاد على المستوى الوطني والدولي من خلال نشر التعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل الجامعية المتميزة، وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء كانت باللغة العربية أم باللغة الإنكليزية في مجال تخصصها.
4. متابعة النشاطات القانونية والسياسية والاقتصادية ونشرها من خلال إصدار أعداد خاصة بالبحوث والمؤتمرات.

5. توثيق الروابط الفكرية ونشر الثقافة القانونية والسياسية والاقتصادية بين الباحثين لتحقيق وتنشيط أواصر الاتصال العلمي وتوجهاتهم العلمية والفكرية.

6. السعي لبناء مجتمع معرفي من خلال المشاركة في نشر الأبحاث العلمية الرصينة التي تساعد على تطوير المجتمع.

7. دعم المحتوى الرقمي العربي من نشر البحوث والدراسات القانونية والسياسية بوضع أعداد المجلة بين أيدي القراء والباحثين ونشرها بالنص الكامل على موقع المجلة في الشبكة العنكبوتية (الانترنت) وتطوير الموقع وتحديثه.

8. تحقيق التميز والتقدم في التصنيفات المحلية والإقليمية والعالمية.

9. تمكين الباحثين والمحكمين من اكتساب المهارات الفكرية والمهنية أثناء رحلة نشر البحث العلمي.

10. نشر البحث العلمي من خلال توفير وسيلة للباحثين والعلماء لنشر نتاج أبحاثهم ودراساتهم القانونية. مما يتيح ذلك للمجتمع الوصول إلى المعرفة القانونية والاستفادة منها.

11. تعزيز النقاش القانوني من خلال تشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار حول موضوعات قانونية معينة.

12. تعزيز الشفافية والعدالة من خلال نشر الأبحاث والتحليلات القانونية، وزيادة الشفافية في القرارات القانونية والاقتصادية والسياسات الحكومية، وبالتالي تعزيز مفهوم العدالة.

13. تقديم إشارات مرجعية وتوفير مصدر موثوق للمعلومات القانونية يمكن للمحترفين والباحثين اللجوء إليه للعثور على القوانين والسوابق القانونية والأبحاث السابقة المتعلقة بموضوع معين.

14. الارتقاء بمستوى التعليم القانوني وتوفير مصادر للطلاب والمحترفين في مجال عمل المجلة لزيادة فهمهم ومعرفتهم بالمسائل القانونية.

15. المساهمة في تطوير القانون بشكل عام، من خلال تقديم تحليلات وأبحاث حول الحالات المعاصرة، والتي يمكن أن تقدم رؤى للمعنيين بالتشريع تساعدهم في تطوير وتحسين القوانين واللوائح والسياسات.

عقود الامتياز النفطية

العلاقات القانونية والمالية بين الدول والشركات

فرح طلال علي الحيالي

المستخلص

يتناول البحث تطور عقود الامتياز النفطية والعلاقات القانونية والمالية بينها وبين الشركات الأجنبية. منذ القرن العشرين، ساهمت هذه العقود في استغلال الثروات النفطية، لكنها واجهت تحديات تتعلق بحقوق الدول المنتجة. مع التغيرات السياسية والاقتصادية، ظهرت عقود جديدة مثل عقود المشاركة والمقاولة، مما ساعد في تحقيق توازن أكبر بين مصالح الأطراف. نتائج البحث تشير إلى تعزيز حقوق الدول وزيادة الإيرادات المالية. كما أوصى البحث بتطوير أطر قانونية مرنة وتعزيز التعاون بين الدول المنتجة لتحقيق التنمية المستدامة.

The abstract

The research discusses the evolution of oil concession contracts and the legal and financial relationships between them and foreign companies. Since the twentieth century, these contracts have contributed to the exploitation of oil resources, but they have faced challenges regarding the rights of producing countries. With political and economic changes, new contracts emerged, such as participation and contracting agreements, which helped achieve a greater balance between the interests of the parties. The research results indicate an enhancement of the rights of countries and an increase in financial revenues. The research also recommends developing flexible legal frameworks and strengthening cooperation among producing countries to achieve sustainable development.

المقدمة

تعتبر عقود الامتياز النفطية من أبرز الأنظمة القانونية التي شكلت العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية منذ بداية القرن العشرين. وقد ساهمت هذه العقود في استغلال الثروات النفطية وتحقيق عوائد مالية كبيرة، إلا أنها كانت تعاني من العديد من التحديات والمشاكل، خاصة فيما يتعلق بحقوق الدول المنتجة. مع مرور الزمن، أدت التغيرات السياسية والاقتصادية إلى ظهور عقود جديدة، مثل عقود المشاركة والمقاولة، التي تهدف إلى تحقيق توازن أكبر بين مصالح الأطراف. يستعرض هذا البحث تطور عقود الامتياز النفطية، ويحلل الأنظمة القانونية والمالية المرتبطة بها، بالإضافة إلى التعديلات التي أُدخلت عليها لتعزيز حقوق الدول المنتجة. كما يتناول البحث تأثير هذه التعديلات على الاستقرار والتنمية المستدامة في البلدان المنتجة للنفط.

أهمية البحث

يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة من كونه يسلط الضوء على التحديات التي تواجه قطاع النفط في الدول المنتجة، ويستعرض التغيرات القانونية والمالية التي طرأت على عقود الامتياز. كما يعزز فهم دور هذه العقود في تحقيق التنمية المستدامة واستغلال الثروات الطبيعية بشكل عادل، مما يسهم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والسياسي في المنطقة.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث في كيفية تحقيق توازن عادل بين مصالح الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية، في ظل التحديات القانونية والمالية التي تواجه عقود الامتياز. إذ تبرز تساؤلات عديدة حول مدى قدرة هذه العقود على حماية حقوق الدول المنتجة وضمان استغلال ثرواتها بشكل مستدام. ويتفرع عنها الأسئلة التالية:

1. ما هي التحديات الرئيسية التي تواجه عقود الامتياز النفطية في الدول المنتجة؟
2. كيف أثرت التعديلات القانونية على حقوق الدول المنتجة في عقود الامتياز؟
3. ما الدور الذي تلعبه عقود المشاركة والمقاولة في تحسين العلاقة بين الدول والشركات النفطية؟

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي كوسيلة رئيسية لفهم وتحليل التغيرات القانونية والمالية في عقود الامتياز النفطية. من خلال دراسة النصوص القانونية والأدبيات السابقة، سيتم تحليل تأثير هذه التغيرات على حقوق الدول المنتجة، بالإضافة إلى تقييم فعالية الأنظمة الجديدة مثل عقود المشاركة والمقاولة.

هيكلية البحث:

سوف يتم تقسيم عذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: عقود الإمتياز النفطية ونظامها القانوني والمالي

المبحث الثاني: انواع التعاقدات الجديدة ونظامها القانوني والمالي

المبحث الأول

عقود الإمتياز النفطية ونظامها القانوني والمالي

تعد هذه العقود اقدم نظام للإستثمار الإقتصادي والقانوني في مجال إستغلال الثروة النفطية، وظهر هذا النوع من العقود منذ مطلع القرن العشرين ، وانتشر بصفة خاصة في العشرينيات والثلاثينيات في اهم البلدان المنتيجة للنفط في منطقة الشرق الأوسط مثل العراق وايران والسعودية وقطر واندنوسيا[1].

ولقد ظل هذا النوع من العقود هو السائد في تنظيم العلاقة بين الدول المنتيجة للنفظ والشركات الأجنبية قبل فترة الحرب العالمية الثانية قي تلك الدول، ولكن ادخلت عليها بعض التغيرات نتيجة لتغيير الظروف السياسية والإقتصادية، واهم تعديل ادخل على هذه العقود ذلك التعديل الذي ادى الى زوال العقود الإمتياز في صورتها الأولى التي كانت عليها طوال النصف الأول من قرن العشرين، وهو اشراك الدولة في ادارة وإستغلال الثروات النفطية في اراضيها مع الشركات الأجنبية المتعاقدة معها.

وكانت ذلك نتيجة لما كانت تحويه هذه العقود من بنود مجحفة في حق الدول المنتيجة، لذلك سعت هذه الدول الى تعديل عقود الإمتياز المبرمة بينها وبين الشركات النفطية على اراضيها، عليه نستعرض في هذا المطلب وفي الفرعين

---

[1] احمد عبدالحميد عشوش وعمر ابوبكر باخشب، النظام القانوني للإتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون العربي، ط1، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1999، ص19.

الآتيين عقود الإمتياز النفطية التقليدية القديمة وعقود الإمتياز التقليدية المعدلة (الحديثة).

المطلب الأول:- عقود الإمتياز النفطية التقليدية القديمة

هي عقود الإمتيازات النفطية الأولى التي سادت قبل فترة الحرب العالمية الثانية في بعض دول الشرق الأوسط مثل: العراق[1]، السعودية، الكويت، قطر، إيران و اندنوسيا. واستطاعت الشركات العالمية التي حصلت على هذه العقود إبان تلك الفترة تحقيق مزايا إقتصادية كبيرة نظراً للخصائص والشروط الإيجابية الموضوعة لصالحها في مضمون تلك العقود. ويتمثل مفهوم تلك العقود ونظامها القانوني والمالي فيما يلي:-

اولاً/ تعريف العقود الإمتياز النفطية التقليدية القديمة

يسمى هذا النوع من العقود بـ(عقد الإمتياز البترولي)،وهناك اراء مختلفة حول تعريف محدد لهذه الإمتيازات في صورتها الأولى، حيث لجأ الفقه الى تعريفه بأنه:-(ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد النفطية الكامنة في اقليمها او في جزء منها ،

[1]عبد الاله الامير. العقود البترولية الإنتاجية. مطبعة الصور . بغداد.2008. ص26.

والحق في إستغلال هذه الموارد والتصرف فيها ، وذلك خلال فترة زمنية معينة، مقابل حصول هذه الدولة على مبالغ مالية معينة)[1].

كما عُرف بأنه:- (عقد يبرم بين الدولة المنتيجة للنفط وشركة نفط أجنبية، تعطى بموجبه هذه الأخيرة حق إستثمار النفط لحسابها الخاص مع حق التملك للنفط الذي تكتشفه، لقاء بعض الأموال التي يجب عليها دفعها للدولة)[2]. كما تُعرف عقود الإمتيازات النفطية بأنه:- (عقد يبرم بين الدولة المالكة لحقول النفط والتي تسمى مانحة الإمتياز وشركة نفط أجنبية تسمى صاحبة الإمتياز، تمنح بموجبه لهذه الشركة حق حصري في البحث والتنقيب عن النفط في مساحات من الأراضي، والتي غالباً ما تكون شاسعة ،للإستثمار خلال فترة زمنية طويلة الأمد، مقابل مبلغ معين من المال تدفع للدولة)[3].

ومن خلال قراءتنا التعاريف السابقة يتبين لنا أن:-

1.تمنح هذه العقود لشركات الإمتياز حق البحث عن النفط في مساحات جغرافية كبيرة ولفترة طويلة بحيث بلغت (75) عاماً في بعض العقود.

---

[1] د. خلود خالد الصادق بيوض، عقد الإمتياز النفطي وتطبيقاته، ط1، المكتب الحامي الحديث، الاسكندرية، 2012،ص72.

[2] د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لإستغلال النفط في الأقطار العربية،دراسة في العقود الغقتصادية الدولية،مطبعة جامعة الكويت،الكويت،1982،ص89.

[3] د.كاوه عمر محمد.النفط ومنازعات عقود إستغلاله.ط1.منشورات زين الحقوقية،بيروت-لبنان،2015.ص62.

2.تقوم شركات النفط في حالة إكتشاف النفط وإنتاجه بتسويقه لحسابها، بالإضافة الى تحديد الأسعار دون تدخل من الدولة المضيفة.

3.تدفع الشركات المبالغ المعينة للدولة المضيفة في مقابل حصول على عقد الإمتياز.

ما يعني ان هذه العقود بالرغم من تباينها فيما بينها من حيث ما تتضمنه من أحكام وشروط ،سواءاً أكانت شروطاً قانونية أم مالية أم فنية أم تجارية ،إلا انها تتميز جميعها بخصائص وسمات مشتركة تتلخص في :- أنها أعطت الشركات الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب والإسغلال ولاسيما بالنسبة للنفط المستخرج والتصرف فيه،كما انها أُبرمت لفترات طويلة الأمد تفوق المعقول و كانت منطقة الإمتياز تغطي مساحات شاسعة من إقليم الدولة المنتيجة.

ثانياً/ النظام القانوني لعقود الإمتيازات التقليدية القديمة

النظام القانوني، تعبير يستخدم لدلالة على المبادئ الأساسية التي يتضمنها عقد البترول، والإطار الذي يخضع له، ويستند عليه احكامه عند انشائه وتنفيذه وتفسيره، لتقريرها ماهيته ونطاق حقوق والتزامات اطراف هذا العقد.

فابالنسبة لحقوق الشركة الأجنبية، يتطلب أمر قيامها بإستغلال الثروات النفطية للدولة مانحة الإمتياز، ان يتضمن عقد الإمتياز مجموعة من الحقوق لها، والتي تتجسد فيما يلي:-

1.حق البحث والإكتشـــاف والإنتاج:- وهو على مرحلتين، فيخول لها في المرحلة الأولى الحق المطلق في إستكشاف والحفر لمدة قصيرة وفي مرحلة الثانية التي تبدأ منذ إكتشـــاف التجاري الى الإنتاج، الحق المطلق في إنتاج النفط في مساحة الإمتياز.

2.حق التنـازل عن الإتفـاق وانهـائـه:- تخول عقود الإمتيـاز الحق المطلق لصـاحب الإمتياز في حرية اختيار الغاء العقد. مع التنازل عن كل او جزء من حقوقه الى طرف ثالث مع شـرط موافقة الدولة المضـيفة، كما ويمكن له التنازل عن حقوق لشركة او اكثر تابعة له دون الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المضيفة ، ولم يكن البلد الذي يمنح الإمتياز يملك حق تغير الإتفاقية ولا الغائها قبل موعد انهائها، عملياً كان هذا البلد بمثابة شـريك دون حقوق، وتخضـع كلياً للقرارات التي تتحذها الشركات صاحبة الإمتياز[1].

3.حق الضمان:- قد تتضـمن بعض من المعاهدات الدولية شرط ضـمان عدم الإعتداء على الأموال الشركة المستثمرة، وهو يعمل على تأمين حقوق صـاحب الإمتياز التقليدي ويقدم الحماية اللازمة لها،عليه تمارس المســتثمر قدر معقول من السلطة الادارية.

---

[1]الكسندر بريماكوف، نفط الشرق الاوسط والإحتكارات الدولية، ترجمة بسام خليل، ط1، بيروت، 1984، ص5.

4.حق استخدام الأيدي العاملة الأجنبية من الفنيين والإداريين:- وقد تحتوي الإتفاقيات النفطية على اشتراطات ما يسمح لصاحب الإمتياز الحق في استخدام العمالة الأجنبية. نجد ان العديد من هذه الإتفاقيات تقيد صاحب الإمتياز التقليدي بتعهده. بمنح الافضلية لمواطن الدولة المضيفة، لكن الواقع اثبتت عكس ذلك.

5. تنص غالبية عقود الإمتياز القديم صراحة حق الشركة الأجنبية في ملكية النفط المنتج والتصرف فيه وفق شروط العقد، الا انه توجد حالات نادرة، يلتزم صاحب الإمتيازبموجبها بدفع قيمة نقدية او عينية (النفط الخام) مقابل الإنتاج. ويترتب على هذا الحق معالجة الإنتاج واعداده للتجارة والإنتاج والتسويق.

ثالثاً/ النظام المالي لعقود الإمتيازات النفطية التقليدية القديمة

كانت الإيرادات المالية التي تحصل عليها الدولة المضيفة بمقتضى عقود الإمتياز ضئيلة جداً بالمقارنة بما حققته الشركات الأجنبية المتعاقدة من الأرباح، وبما حصلت عليه الدول التي تنتمي اليها هذه الشركات من الإيراد، ويمكن ان نوضح محتويات النظام المالي لعقد الإمتياز القديم كالآتي:-

1.مكافأت الإمضاء او الإنتاج

أ.مكافئة الإمضاء (التوقيع): - وهي عبارة عن مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الشركة المتعاقدة بمجرد ابرام العقد، وذلك بغض النظر عن النتائج التي قد تسفر عنها عمليات البحث والتنقيب.

ب.مكافئة الإنتاج:- والتي قد تكون بدفعة واحدة او عددة دفعات مقدمة الى الحكومة المضيفة، بحسب تحقيق مستويات معينة من الإنتاج من الإكتشاف التجاري، الى ان يتم دفع مبالغ ثابتة[1].

2.ضريبة الأراضي :- وهي على نوعين هما:-

أ .ضريبة اراضي الإستكشاف:- تدفع الشركة صاحبة الإمتياز سنوياً مبلغ من المال بغية استعمالها لقطع الارض التي يعطيها عقد الإمتياز، ويبدأ دفع الإيجار منذ تأريخ نفاذ العقد وينتهي بتأريخ بدأ الإنتاج او البدء في تصدير البترول حسبما ينص عليه العقد.

ب.ضريبة اراضي الإستغلال:- يجوز للحكومة المضيفة ان تطالب الشركة المرخصة يدفع ايجار سنوي يتناسب مع مساحة الإمتياز، خلال عملية إكتشاف التجاري

3.الأتاوة او الربح على الإنتاج:-

تلتزم الشركة صاحبة الإمتياز بأداء مدفوعات نقدية او عينية الى الدولة عن كل وحدة إنتاج النفطي عليها من منطقة التي يغطيها عقد الإمتياز، ويكون على

[1]هاني محمد كامل المنايلي، إتفاق التحكيم وعقود الإستثمار البترولية، ط1، دار الفكر الجامعي (الاسكندرية)، 2011، ص77 وما بعدها

اساس مبلغ معين عن كل وحدة إنتاج او على اساس نسبة مئوية معينة من كمية الإنتاج ،ويمكن اعتباره ضريبة مباشرة تناسب طردياً مع قيمة الإنتاج.

4.الضريبة على الأرباح وتشمل ما يلي:-

أ.المحيط الحسابي:- يخضع حامل الإمتياز لضريبة مباشرة على الأرباح الناتجة عن عملياته في الدولة.

ب.قاعدة الضريبة للإيرادات والنفقات:- يعتمد حساب مداخيل حامل الإمتياز التقليدي على المنتجات المسَوقة من المحروقات، ومداخيل تأجير المرافق للآخرين والمبيعات ذات صلة مثل كبريت.

ج.المعدل:- يكون في حالة إما تطبيق المعدل الثابت العام يحدده القانون للضرائب او المعدل الخاص بالعمليات النفطية.

5.ضرائب اضافية على الأرباح النفطية:- اصبحت مداخيل البترول مرضية للدول، فتم تحديد سعر النفط على اساس سعر مرجعي[1] و حسب مواصفات الحقول وذلك بعد ارتفاع اسعار في عامي 1973، 1979، وأُدخلت تعديلات على الضرائب النفطية بغية تشجيع الإستثمارات عند انخفاض الأسعار ابتداءً من سنة 1981.

---

[1] .فهد محمد العفاسي،عقود الثروات الطبيعية في ظل إتفاقيات المشاركة الأجنبية–العقود النفطية نموذجاً–مكتبة الدار الأكاديمية للنشر،الكويت،2007،ص164.

6.**الشركات النفطية هي التي تحدد اسعار النفط الخام** في الاسواق العالمية وليس لدول المضيفة والمصدرة للنفط اي دخل في هذا الشأن

7.**الشركات النفطية عي تقوم بتحديد حجم الإنتاج**، وليس طبقاً لقانون العرض والطلب، وتحدد وفقاً لمصالحها الذاتية ومصلحة الدول التي تنتمي اليها.

8.**وكانت جميع العقود الإمتيازات التقليدية القديمة تنص على اعفاء الشركات حاملة الإمتيازات من دفع الرسوم الجمركية على الموارد والمعدات التي تستوردها.**

ومن خلال ما عرضناه، يتبين لنا ان نظام الإمتياز التقليدي لم يسفح المجال بالمشاركة لأي جهة وطنية، سواء أكانت حكومية ام خاصة. كما انه لم يسمح لحكومات الدول المنتيجة القيام بأي دور فعال في صناعة النفظ. وظلت شركات البترول الأجنبية بمنأى عن اي نوع من الرقابة الحكومية من البلاد التي تملك الثروات البترولية.

المطلب الثاني: عقود الإمتياز التقليدية الحديثة (المعدلة)

كانت عقود الإمتياز التقليدية القديمة وليدة تلك الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية والقانونية التي كانت تخيم على الدول المنتيجة في تلك الفترة وبذلك لما تغيرت هذه الظروف ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية وبعد ان اشتد الطلب العالمي على النفط، ادى ذلك الى تمكين الدول المنتيجة تصحيح الترتيبات

السابقة وتخفيف الغبن الذي ساد كثير من الدول المنتيجة، وادخال التعديلات اللازمة على عقود الإمتياز التي كانت مبرمة بين الدول المنتيجة والشركات الأجنبية لجعلها اكثر عدالة وتحقيق توازن بين المصالح الدول المنتيجة والشركات الأجنبية ومن ثم اتاحة الفرصة لهذه الدول للإستغلال الأمثل لثرواتها الطبيعية وتسخيرها اداة للتنمية الإقتصادية الحقيقية لبلدانها.

وتعد هذه العقود افضل من العقود الإمتياز السابقة نسبياً،وذلك نظراً لوضوح بنودها وحصول الدول المضيفة على بعض المزايا لم يكن موجودة في العقود المبرمة من قبل ، ويمكن تعريف عقود الإمتيازات الحديثة بشكل عام بأنها:- (إمتيازات تقليدية أُدخلت عليها بعض التعديلات لصالح الدول المضيفة)[1]. ومن اهم التعديلات التي طرأت على العقود الإمتيازات التقليدية القديمة هي:

اولاً:- نظام التخلي عن المساحات غير المستغلة من طرف الشركات الأجنبية

حاولت الشركات الأجنبية ان تبقى اجزاء كثيرة من مناطق الإمتياز غير مستغلة ودون ان ترجعها الى الدول المضيفة، وذلك خوفاً من دخول شركات منافسة في تلك الأجزاء المتبقية غير المستغلة، عليه بدأت الدول المنتيجة بالتفاوض مع الشركات المتعاقدة معها،و توصلت بالفعل الكثير من الدول كالعراق الى ابرام

[1]د. احمد المفتني المحامي، انواع عقود النفط (البترول)، بحث متاح على الموقع الألكتروني: www.sudarees.com/sudnile/48806-

إتفاقيات مع الشركات العاملة في اراضيها تلزمها بالتخلي عن المناطق غير المستغلة وفقاً لسقف زمني محدد يوضح فيها المواعيد التي يتم التخلي فيها والمناطق التي يتم التخلي عنها.

ثانياً:- نظام مناصفة الأرباح

من أهم وأبرز التعديلات التي طرأت على عقود الإمتياز التقليدية المبرمة بين الأقطار المنتيجة والمصدرة للنفط والشركات الأجنبية ،هو الاخذ بنظام مناصفة الأرباح. ومن المزايا المالية التي حققها نظام مناصفة الأرباح للدول المنتيجة للنفط، التزام الشركات الأجنبية بدفع ضريبة مقدرها 50% من صافي الأرباح التي تحققها الشركات ويدخل في هذه النسبة قيمة الأتاوة، اي يشترط ذلك ان لا تزيد قيمة ما تدفعه الشركة من اتاوة وضرائب عن 50% من صافي الأرباح، وهذا ما دفع الدول المنتيجة الى ازدياد الإهتمام بكميات النفط المستخرجة من اراضيها، وبأسعار بيع النفط والأرباح التي تحصل عليها هذه الشركات.

حيث دخل هذا النظام حيز التنفيذ لأول مرة عام 1948م من قبل فنزويلا حين اصدرت تشريعاً نصت بموجبه على فرض ضريبة على الشركات العاملة في اقليمها بمعدل 50% مكرسة بذلك ولأول مرة قاعدة مناصفة الأرباح في العلاقة بين الدول المنتيجة وشركات النفط، وكذلك العقد الذي ابرمته شركة ارامكو السعودية في عام 1950م، كما اخذت بهذه القاعدة دولة الكويت في عام 1951م مع الشركات النفطية العاملة على اراضيها.

وفي العراق عقدت إتفاقية مناصفة الأرباح بين الحكومة العراقية وشركات النفط العاملة في العراق (شركة نفط العراق، الموصل، البصرة) في شباط عام 1952، وبموجب المادة الثالثة لهذا الإتفاق حصل العراق على 50% من الأرباح قبل اقتطاع الضرائب الواجب دفعها للدولة.

ثالثاً/ مبدأ تنفيق الأتاوة (الريع)

بعد الأخذ بنظام مناصفة الأرباح، ظهرت مشكلة حول طبيعة الأتاوة او الريع فيما إذا تعد هذه الأتاوة دفعة مقدِمة من نصيب الدولة في الأرباح اي لا يدخل ضمن نسبة 50% التي تحصل عليها الدول المنتيجة طبقاً لنظام مناصفة الأرباح ،أو انها نفقة تضاف الى تكاليف الإنتاج عند تحديد الأرباح وتخصم من الدخل، لذلك اطلق على هذا الاجراء مسمى (تنفيق الأتاوة)، كما هو الحال في كثير من الدول المصدرة الرئيسية للبترول خارج منطقة العربية.

وأذعنت الشركات لمطالب الدول العربية المنتيجة للبترول (الاوبك) بعد مفاوضات طويلة في (جاكارتا تشرين الثاني عام 1964م) وقبلت بتعديل إتفاقيات الإمتياز وادخال الأتاوة ضمن عناصر نفقات تكلفة الإنتاج. وتخلت عن تمسكها بالنظر الى الأتاوة على ان تعد بمثابة جزء من حصة الحكومة من الأرباح يخصم من 50% التى تحصل عليه الدول، واشترطت مقابل ذلك ان تحصل على الأسعار المعلنة، كما اشترطت اللجوء الى التحكيم الإجباري في حالة نشوء اى نزاع بينها وبين الحكومة.

وكانت هذه التعديلات المالية هي التعديلات الوحيدة الهامة التي أُدخلت على عقود الإمتياز التقليدية التي ذكرناه اعلاه ، غير ان هذه التعديلات لم تكن الا تحسيناً للجانب المالي فقط، وبقيت كافة الجوانب الأخرى في تلك العقود التقليدية على حالها.

رابعاً/ الأخذ بنظام المشاركة في العقود القائمة

اهم تعديل ادخل على عقود الإمتياز القديمة ذلك الذي ادى الى زوال عقود الإمتياز في صورتها الأولى التي كانت عليها طوال النصف الأول من القرن العشرين، وهو اشتراك الدولة في ادارة وإستغلال الثروات النفطية الكافة في اقليمها مع الشركات الأجنبية المتعاقدة معها ويكون هنا للدولة صفتين هي صفة مانح العقد وصفة الشريك في المشروع.

وتبنت منظمة الدول المصدرة للنفط اوبك هذا التعديل ضمن قرار 95 الصادر عام 1986 وتم التأكد على ضرورة حصول البلدان المنتيجة عن نسبة مشاركة مناسبة، كما أكدت ان تكون المشاركة فعالة، وان لا تكون المشاركة اقل من النسبة المنصوص عليها حيث تمثل هذه النسبة الحد الأدنى لنسبة المشاركة التي يجب ان تحصل عليها الدولة.

كما نص على حق الدول لاعضاء في المطالبة بالمشاركة اذا لم تكن العقود النافذة على ذلك استناداً الى مبدأ تغير الظروف.

وبعد ان تحدثنا عن العقود والإمتياز الذي كان سائيداً في العلاقة بين الدول المنتيجة للنفط والشركات الأجنبية واهم وابرز التعديلات التي ادخلت عليها، وسنتناول فيما بعد انواع التعاقدات الجديدة التي ظهرت بعد عقود الإمتياز.

المبحث الثاني

انواع التعاقدات الجديدة ونظامها القانوني والمالي

دعت البلدان المنتيجة والمصدرة للنفط منذ الأوائل من القرن العشرين الشركات الأجنبية الى تعديل تعاقدات الإمتياز التي عقدت معها.

وقد استندت هذه الدول الى قاعدة تغيير الظروف الجوهري المقرر في القانون الدولي، وهو ما يعرف في القانون الداخلي باسم نظرية الظروف الطارئة القائمة على التوازن بين طرفي العقد، لذلك فإن لهذه النظرية اهمية كبرى في استقرار إتفاقيات البترول[1]، وكذلك نزعة الاستقلال للدول النامية ورغبتها في سيطرتها على ثرواتها والجهود المتواصلة للبلدان النامية لدى الأمم المتحدة الى قيام المنظمة الدولية باصدار مجموعة من القرارات بشأن ما يسمى بمسألة (السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية) والتي يمكن ان يسمى (ميثاقاً للحقوق الإقتصادية) مصادقاً عليه من اعلى منبر دولي،حيث شجعت تلك الدول لإدخال تحسينات على بنود وشروط إتفاقيات الإمتياز على ضؤ متطلبات ومقتضيات السيادة الدائمة.

وادى ذلك الى ظهور إختصاصات جديدة في إتفاقيات النفط وأثَرت هذه الإتجاهات في استحداث تغير عميق في الصناعة النفطية، كأدوات قانونية

---

[1] د. كاوان اسماعيل ابراهيم، عقود التنقيب النفط وإنتاجه (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، ط1، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، 2011، ص183.

مستخدمة في التعامل بين الحكومات والشركات الأجنبية وكبديل لنظام الإمتيازت، فضلاً عن ذلك كانت بعض الدول العربية المنتيجة للنفط تصر على اللجؤ الى التأميم الكلي او الجزئي للممارسة السيادة على مواردها الطبيعية[1].عليه نخصص هذا المطلب للحديث عن التعاقدات الجديدة ونظامها القانوني والمالي وعلى النحو التالي:

المطلب الأول:- مفهوم عقود المشاركة النفطية

على الرغم من وجود إختلافات بين الباحثين والخبراء في مجال النفط، حول التأريخ التي ظهرت فيه عقود المشاركة،إلا ان الجميع يتأكد على ظهور هذا النوع من العقود هي لتحقيق رغبة الحكومة في السيطرة على ثرواتها النفطية وتحقيق اكبر ايراد مالي منها، من ناحية، وظهور الشركات الصغيرة المستقلة عن الشركات الكبرى و تقديمها بعروض و شروط أفضل للدول المنتيجة مما كانت تقدمها الشركات الكبرى ،والتي أدت الى أن تلجأ الدول الى هذا النمط من العقود رغبةً منها الحصول على أفضل الفرص لإستغلال ثرواتها النفطية[2].

---

[1] د. بشار محمد الاسعد، عقود في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، بيروت، 2006، ص52.

[2].خلاف عبدالجابر خلاف .إحتكار أجهزة النفط التنظيمية والإدارية الراهنة.ط1،دار النهضة العربية،1985،ص127.

وتبلورت فكرة استبدال عقود الإمتياز بعقود المشاركة بعد مطالبة زيادة الإيرادات المالية عن طريق فرض الضرائب على دخل الشركات، وكانت ايران سباقاً في هذا المجال في الشرق الأوسط. ويعد هذا النوع من العقد احد أهم الأدوات القانونية المستخدمة في التعامل بين الحكومات المنتيجة والشركات الأجنبية ويتمثل مفهومها بنظامها القانوني والمالي فيما يلي:-

اولاً- تعريف عقود المشاركة النفطية

يقصد بنظام المشاركة النفطية اشتراك الدولة المنتيجة للنفط في الأنشطة البترولية التي تمارس على اقليمها في مجال عمليات الإكتشاف والإنتاج والإستغلال،وقد تتوسع المشاركة وتتضمن عمليات التسويق أيضاً،و بموجب هذا النوع من العقود فإن مسؤولية تكاليف الكشف عن البترول وضمان الإحتياجات المالية لهذه العمليات لحين الإكتشاف التجاري للبترول تتحملها الشركة الأجنبية،بحيث تقع الخسارة على الشركة فقط دون اي إلتزام على الدولة ولاسيما في حالة عدم إكتشاف البترول من قبل الشركة[1]،وتتحقق هذه المشاركة في احدى الصور الثلاثة الآتية:-

فاما ان يبرم العقد بين الدولة المنتيجة ذاتها والشركة الأجنبية على ان يتم تأسس الشركة تساهم فيها الدولة او احدى مؤسساتها التابعة لها بحصة من

[1] أمجد صباح عبدالعالي،"عقود بديلة لإتفاقيات المشاركة بالإنتاج PSA لتطوير القطاع النفطي في العراق"،مجلة العلوم الإقتصادية،العدد 21 المجلد الخامس،حزيران 2008،ص20.

رأسمالها وذلك بعد إكتشاف البترول بكميات تجارية[1]، وإما أن يبرم العقد بين الدولة من ناحية وبين احدى مؤسساتها الوطنية والشركة الأجنبية من ناحية اخرى[2]، وقد يبرم عقد المشاركة بين احدى الشركات الوطنية التابعة للدولة المنتيجة والشركة الأجنبية.

وتحقق هذا النوع من العقود مجموعة من المزايا لطرفي العقد، والتي تتمثل في ممارسة الدولة سيادتها على مصادر ثرواتها الوطنية عن طريق ما تمارسه من الرقابة الحكومية على المشروع وايضاً اكتساب الخبرات الفنية في هذا المجال وتسهيل عمليات التسويق الخارجية دون ان تتحمل النفقات الباهظة التي تُنفق على المشروع والخاصة بالتنقيب، كما تؤمن نوع من الإستقرار والإطمئنان للشركات الأجنبية في علاقاتها مع الدول المنتيجة، ذلك بأعتبار انها اصبحت شريكاً وليست مجرد صاحب إمتياز الأجنبي. وبما ان عقود المشاركة عصية على أي شرح أو تعريف جامع لأنه لايوجد لها تعريف او معنى مقبول لدى الجميع ،ولاسيما ان أغلب التشريعات المقارنة تخلو من تعريف لهذه العقود ،حيث تُرك امر تعريفها للفقه.

عليه تُعرف عقد المشاركة النفطية بأنه:- (إتفاق يبرم بين الدولة المنتيجة – المانحة للإمتياز – واحدى مؤسساتها النفطية كطرف،والشركة النفطية الأجنبية

---

(1) مثل العقد المشاركة المبرم بين الحكومة السعودية والشركة الفرنسية اوكيراب عام 1965.

(2) مثل عقد المشاركة التي ابرمتها جمهورية مصر العربية مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركتي بان امريكان وفيلبس عام 1963– 1964.

كطرف اخر، وذلك بهدف إنشاء شركة أو مشروع مشترك يسمى (الشركة المشتركة)،يمنح بمقتضاه الدولة للطرف الآخر حق إمتياز للبحث والتنقيب عن الثروات النفطية وإستغلالها في مساحة محددة من إقليم الدولة ولمدة زمنية معينة)[1].

كما عُرف بأنه:-(ذلك النظام الذي يأخذ شكل العقد بين الدولة المنتيجة للنفط او الشركة الوطنية التابعة لها من ناحية. وشركة النفط الأجنبية من ناحية اخرى، وذلك بهدف انشاء مشروع مشترك يطلق عليه عادة اسم شركة التشغيل او الشركة للعمليات، وتقوم بعمليات الإستثمار النفطي في الدولة المنتيجة في منطقة معينة ولمدة محددة)[2].

ما يعني أنه تكون للحكومة حصة في الملكية، بحيث تقوم الشركة بالعمليات النفطية من الإستكشاف والحفر وتتحمل النفقات والمخاطر، وتصبح الدولة المضيفة بمثابة مالك اساساً بمجرد الحصول على احتياطات ومكامن بكميات تجارية، وتساهم في تمويل عملية إعداد الحقل المكتشف وتطوير الإنتاج على أن يحصل كل من طرفي العقد على حصته من الإنتاج وتشارك الدولة المنتيجة بجزء من حق القرار والإدارة والرقابة عليها،حيث أن نظام المشاركة تقوم على

---

(1) د. مديحة الدغديغي ، إقتصاديات الطاقة في العالم ،دار الجيل ،بيروت- لبنان ،1992.ص99.

(2) د.محمد يوسف علوان،النظام القانوني لإستغلال النفط في الأقطار العربية(دراسة في العقود الإقتصادية الدولية)،مطبعة جامعة الكويت،الكويت،1982.ص 98 .

اساس اشتراك الدولة المنتيجة للنفط او احدى المؤسسات التابعة لها مع شركة أجنبية في التنقيب عن النفط وإستغلاله بشكل متكافئ في الحقوق والإلتزامات، وتعد الدولة شريكاً في المشروع من ناحية، ومانحة الإمتياز والترخيص من ناحية اخرى.

كما نستخلص من هذه التعاريف ، بأن عقد المشاركة النفطية تعني بالنسبة الى الدولة المنتيجة للنفط الإشتراك بجزء من رأسمال الشركة الحائزة على الإمتياز والتي تستثمر البترول، وهذا يعني ان تصبح الدولة مساهمة في هذه الشركة ولها ممارسة اعباء ومسؤوليات في الإدارة وتمتلك جزء في المؤسسة، يكون لها اثره الداخلي في ادارة وتوجيه المؤسسة.

ثانياً/ خصائص عقود المشاركة النفطية

تتسم عقود المشاركة بمجموعة من المزايا وهي كالآتي:-

1.ان المساحات الممنوحة هي صغيرة، كما وان مدة الإمتياز هي قصيرة نسبياً حيث تتراوح بين (25– 45) سنة بعد الإكتشاف التجاري.

2.احتواء هذه العقود على شرط التخلي التدريجي عن المناطق الخاضعة للإمتيازات وغير مستثمرة وفق جدول زمني معين يحدده الإتفاقيات.

3.تكون ملكية النفط المنتج والتصرف فيه من حق كل الشركتين الوطني والأجنبي كل حسب حصته في المشاركة المتفق عليها في العقد.

4.مشاركة الحكومة والشركات الوطنية مشاركة فعلية في ادارة الشركات المشتركة الجديدة.

ثالثاً/ مبادئ عقود المشاركة

ومن اهم المبادئ التي تستند عليها هذه العقود هي:-

1)مبدأ السيادة العامة:- وتندرج من هذا المبدأ مراعاة حقوق وواجبات الدول في إطار العلاقات الإقتصادية الدولية، ويترتب على ذلك[1]:-

أ.حق الدولة في ابرام العقود الإقتصادية بالإرادة الكاملة،والذي ويترتب عليه حق الدولة في انهاء الإمتيازات غير المشروعة.

ب.حق الدولة في إعادة النظر في إتفاقيات الإمتياز القديمة غير المنصفة وتعديلها اذا لم تُحدد للدولة حقوقها المشروعة، لتتلائم مع الظروف المتغيرة، وان لم ينص العقد على ذلك.

2)مبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية:- يتمثل هذا المبدأ في قواعد اساسية اهمها:

[1] حسين زكريا،السيادة ومشاركة الدولة وضرورة إعادة النظر في نظام الإمتيازات ،في قانون البترول وسيادة البلدان المنتيجة على ثرواتها الطبيعية،نصوص التقارير والدراسات المقدمة الى الملتقى الأول الذي عقد بالجزائر في 20 أكتوبر 1971،مطابع منيت برس،ط1،بيروت،1972،ص23.

أ.ان حق الشعوب في سيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، يجب ان تُمارس بما يكفل مصلحة تنميتها الوطنية وخير الشعب في الدولة المعنية.

ب.حق التحري عن هذه الموارد وتطويرها والتصرف بها ، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض.

ج.ان التأميم ونزع الملكية والمصادرة يجب ان يستند الى المنفعة العامة مقابل دفع تعويض عادل، للمالك وفقاً للقوانين السارية المفعول في البلد الذي يتخذ هذه الإجراءات.

رابعاً/ النظام القانوني لعقود المشاركة

بموجب التوصيات التي صدرت من منظمة الدول المصدرة للنفط (الاوبك) بصدد مبدأ المشاركة، والقواعد العامة التي يرتكز عليها هذا المبدأ من الناحية القانونية، تكون النظام القانوني في احدى الصور التالية:-

1.المشاركة في رأس المال:- يتميز هذا النظام بأنه لا يغير ولا يؤثر في نظام الشركة صاحبة الإمتياز وتدخل الدولة في هذا النظام بواسطة المساهمة فقط في رأس المال، وتتباين هذه العقود فيما بينها فيما يتعلق بمقدار حصة رأس المال، وتدفع الحكومة حصتها في رأس مال عقد المشاركة بأحد او اكثر من طرق الآتية:

أ.منح حقوق بحث وتنمية وإنتاج في مجال البترول.

ب.منح حق استخدام البينة الاساسية والتسهيلات التي تمتلكها الحكومة.

ت.اعطاء معلومات.

ث.منح التسهيلات المصرفية.

ج.تاجيل او اعفاءات الأتاواة والضرائب.

ح.منح حوافز إستثمار فيما بتعلق بتحديد نسبة الإستهلاك او استرداد التكاليف.

خ.دفع المساهمة نقداً بعد تحديد الإكتشاف التجاري.

2.المشاركة في الإمتياز:- يعني هذا النوع، مساهمة الدولة بواسطة شركاتها الوطنية في الإمتياز ذاته، اي تباشر الدولة الانشطة النفطية في كافة مراحل الإنتاج.

خامساً/ النظام المالي لعقود المشاركة

من خلال عرضنا اعلاه لإتفاقيات المشاركة النفطية نجد ان معظمها تنص على انشاء شركة قائمة بذاتها بحصص متساوية بين الشريكين، ويكون الطرفان

نائبين عن الدولة ،ومن هنا يمكننا تحديد الأُسس العامة للنظام المالي، على النحو التالي[1]:-

1.تتحمل الشريك الأجنبي مخاطر البحث والإستكشاف بمعني ان يقوم وحده بالإنفاق على تلك العمليات، ولا يسترد شيئاً مما ينفقه خلال مرحلة الإستكشاف اذا لم يكتشف النفط خلالها بكميات تجارية تسمح بإمتداد العقد ليصبح عقد تنمية وإنتاج، وتقوم بعض الشركات بمنح مِنح او عون إقتصادي اضافة الى ذلك.

2.تحصل الدولة من الشريك الأجنبي على اتاوة بنسبة معينة غير قابلة لإسترداد، وتعد الحد الأدني لما تحصل عليه من نصيبه في جميع الأحوال، فإذا حقق بعد ذلك ربحاً فرضت عليه ضرائب دخل بحيث لا يتجاوز ماتحصل عليه الدولة من الأتاوة وضرائب بنسبة 50% من صافي دخله وبذلك كانت الدولة تحصل على 75% من الربح المحقق في ظل المشاركة، وذلك اضافة الى اشتراكها اشتراكاً فعلياً في ادارة مرفق النفط.

[1] سراج حسين محمد ابو زيد، التحكيم في عقود البترول، اطروحة دكتورا، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998، ص70 ومابعدها.

3.للدولة المضيفة الحق في شراء نسبة معينة من نصيب الشريك الأجنبي من النفط بسعر منخفض لمواجهة احتياجات السوق المحلية، وكذلك تتمتع الحكومة بأولوية شراء ما يزيد على تلك النسبة بشرط ان تدفع سعر السوق[1].

4.يحتوي بعض هذه العقود على مبدأ يسمى ب(المرونة الضريبية)، بمعني انه يسمح للدولة المضيفة برفع معدل الضريبة مستقبلاً بشرط ان يسري هذا المعدل على الشركات الأخرى.

5.تقدم الشركة الأجنبية في كثير من العقود التسهيلات الائتمانية للجانب الوطني لتمكينه من الوفاء بالإلتزامات المالية في المشاركة، فقد تدفع الحكومة منحة نقدية عند تعاقد او عند تحقق الإكتشاف التجاري او عند بلوغ الإنتاج مستوى معين ينص عليه العقد.

6.يقوم كل طرف في العقد بتسويق نصيبه من النفط المستخرج مع الإلتزام بدفع الضرائب والأتاوات الى الحكومة.

7.قد يلتزم الشريك الأجنبي بتسويق جانب من حصة الشريك الوطني مقابل عمولة معنية، وكان هذا الشرط مفيداً للدولة المضيفة التي تواجه صعوبة في تصريف نصيبها من النفط الخام المنتج.

---

[1] د.عبدالباسط جاسم الزبيدي،وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي ،التباين في الأنظمة الضريبية،ط1،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان،2008،ص149.

لقد استطاعت عقود المشاركة ان تحقق نجاحاً ملموساً بالنسبة للدول النامية وان تحرك عجلة الإقتصاد نحو الأمام وتحقق جزءاً من اهدافها المرسومة خلال فترة ما بعد الستينيات، اى ما بعد إنشاء منظمة الأوبك.

المطلب الثاني عقود المقاولة النفطية

المساويء والإجحاف التي اتصفت بها إتفاقيات الإمتيازات التقليدية القديمة والمعدلة، دفعت البلدان المنتيجة للنفط الى بحث عن صيَغ جديدة لمواجهة الأضرار التي لحقت بها جراء ذلك، لتستطيع بواستطها مواجهة هذا الوضع و لتضمن لها الحفاظ على مصالحها وتحقيق طموحاتها وليحصل القطاع النفطي فيها جزء الإقتصاد الوطني ومندمجاً به.

لذلك سارعت معظم الأقطار المنتيجة والمصدرة للنفط في اواسط عقد الستينات الى ابرام عقود المقاولة النفطية[1]مع الشركات النفطية، فعقدت العراق في عام 1986 عقداً مع (ايراب الفرنسية)، كما وعقدت ايران مع نفس الشركة عقداً من هذا النوع عام 1966. وقد سبق ان عرفته بلدان اخرى من العالم كالمكسيك عام (1948) والأرجنتين عام (1958) واندنوسيا عام (1962) حيث لم تستطع المؤسسات الوطنية في هذه البلدان التقدم بصناعة النفط بقدر يتناسب مع

[1] د.يوسف خليفة لليوسف ،مجلس التعاون الخليجي في مثلث الوراثة والنفط والقوى الأجنبية ،ط2،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،2014،ص148 – 151.

احتياجات البلاد، فلجأت بعد ذلك الى الإستعانة بالأموال والخبرة الأجنبية مفضلة لذلك عقود المقاولة النفطية.

يذكر أن عقد المقاولة النفطية يقترب من عقد المشاركة النفطية من حيث تظل ملكية الموارد النفطية والسيطرة عليها خاضعاً لسيطرة الدولة، ويلتزم المتعاقد الأجنبي بتلبية الإحتياجات المطلوبة منه وفقاً للنصوص العقد، من تقديم التكنلوجيا ورأس المال وادارة المشروع ، وقد يتم إدراج هذا العقد ضمن إتفاق شامل بين الحكومة والمشروع الأجنبي في مجال البحث واستخراج وتسويق البترول[1].

وحيث ان عقود المقاولة النفطية يعد مرحلة متطورة من عقود المشاركة النفطية التي سبقتها وسادت فترة من الزمن، نحاول التعرف على هذا النوع من العقود من خلال النقاط الآتية:

اولاً- تعريف عقود المقاولة النفطية

بشكل عام ، عقد المقاولة هو إتفاق يتولى بموجبه احد الأشخاص تنفيذ عمل معين خلال فترة زمنية محددة ولقاء اجر معين، وتنتهي صلة المقاول بالمشروع، في حال تنفيذ العمل وحصول المقاول على اجره من صاحب العمل.

[1] د. محمد حسين منصور، العقود الدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص20.

أما بالنسبة لتعريف عقد المقاولة النفطية فإن أغلب التشريعات تخلو عنه ،لذلك لجأ الفقه الى تعريفه بشكل أو بآخر، حيث يُعرف بأنه:-(عقد تعهد الدولة المنتيجة أو شركة النفط الوطنية بمقتضاه الى شركة أجنبية بمهمة تنفيذ العمليات النفطية لحسابها في منطقة معينة ولقاء أجر معين).

كما يُعرف بأنه:- (العقد الذي بواسطته تخول ،شركة وطنية لدولة منتيجة للبترول ،مشروعاً أجنبياً (عام أو خاص) القيام بالأعمال اللازمة للبحث عن حقول البترول و إستغلالها وذلك لحساب الشركة الوطنية).

ونحن نرى بأنه إتفاق بين الدولة المنتيجة او احدى المؤسسات التابعة لها، مع شركة أجنبية، تتولى بمقتضاه الأخيرة القيام بالأعمال اللازمة للبحث عن البترول وإستغلاله، في موقع معين خلال فترة محددة، على ان تكون لحساب الدولة وبإشرافها،وان تسترد الشركة الأجنبية ما أنفقها، لقاء مقابل معين تكون جزء من الإنتاج عادة.

وعلى الرغم من ان عقود المقاولة النفطية قد تختلف فيما بينها من العقد لآخر سواء أكانت من حيث مدة البحث والتنقيب، ام مدة العقد نفسه، ام من حيث التكاليف المادية التي تنفقها الشركة الأجنبية على عمليات البحث والتنقيب، ام من حيث الأجر الذي تحصل عليه الشركة الأجنبية ام من حيث ادارة العمليات،وعلى الرغم من وجود صيغ مختلفة لتعريف تلك العقود إلا ان مفهومها متشابه، وتتمتع بخصائص مشتركة ومزايا عامة.

ثانياً: – خصائص عقود المقاولة النفطية

تتلخص خصائص عقود المقاولة النفطية فيما يلي:–

1.يحتفظ الحكومة بملكية النفط المكتشف والمستخرج بالإضافة الى سلطة التصرف فيه،وهذا مايضمنها نصوص عقود المقاولة النفطية ، كالعقد المبرم بين شركة النفط الوطنية العراقية و مؤسسة الإستكشاف والنشاطات البترولية الفرنسية (إيراب)[1] .

2.توكل الحكومة امر البحث عن النفط وتنميته وإنتاجه الى الجهة التي تمتلك الرأس المال الكافي والخبرة الفنية اللازمة.

3.مدة عقد المقاولة النفطية تكون قصيرة مقارنة بالعقود السابقة الذكر، والتي لا تتجاوز 30 سنة[2].

---

[1] تنص المادة(6/أولاً) من عقد المبرم بين الشركة الوطنية العراقية و (ايراب) الفرنسية بأن شركة الوطنية العراقية هي المالك الوحيد للنفط المنتج بموجب احكام هذا العقد ابتداء من فوهة البئر.

[2] تنص (المادة 4/اولاً و ثانياً) من العقد المبرم بين شركة النفط الوطنية مع ايراب الفرنسية، على ان:– (تبدأ فترة الإستغلال ومدتها عشرين سنة، من تأريخ بداية الإنتاج التجاري).

4.قد تشرط عقود المقاولة على الشركة الأجنبية بأن تلتزم بمساعدة الدولة المضيفة في تسويق النفط المستخرج، بما ان الشركة لديها خبرة في مجال التسويق[1].

5.اما فيما يتعلق بالإدارة وتنفيذ العمليات، فأن الشركة المتعاقدة هي التي تتمتع بحق ادارة وتسيير العمليات في فترة التحري والإستكشاف، اما بعد دخول مرحلة الإنتاج، فإن الشركة الأجنبية تقوم بدور منفذ العمليات طوال فترة العقد. وقد ادخل عقد الشركة الوطنية العراقية مع مؤسسة الإستكشاف والنشاطات البترولية الفرنسية (ايراب) بعض التحسينات في هذا المجال اذ تنص على أنه بعد مرور خمس سنوات من تأريخ الإنتاج التجاري، اذ كانت قروض التطوير قد سددت، فإن شركة الوطنيةو العراقية تتسلم الإدارة المباشرة للعمليات.

ثالثاً/ النظام القانوني لعقود المقاولة النفطية

التطبيقات العملية لهذه العقود يؤدي بنا الى تلخيص نظامها القانوني كما يلي:-

1.الشركة الأجنبية بمقتضى عقد المقاولة النفطية ليست صاحبة الإمتياز، كما انها ليست شريكة حقيقية كما هو الحال في ظل الإتفاقيات السابقة, وإنما هي

[1] المادة (20/أولاً و ثانياً) من عقد الشركة الوطنية العراقية مع شركة (ايراب) الفرنسية.

مجرد (مقاول) يعمل لحساب الشركة الوطنية التي عهدت اليه بأداء خدمات فنية ومالية وتجارية[1].

2.الدولة المضيفة تمثلها شركتها الوطنية، تبقى قانوناً هى المالكة الحقيقية للنفط في باطن الأرض، وبعد استخراجه هي المالكة للأرض والموجودات الخصصة للعمليات المشمولة بالعقد.

3.رغم ان الشركة المتعاقدة هي بمثابة (مقاول) الا انها وفقاً لعقد المقاولة النفطية هي التي تتحمل المخاطر الذي تواجهها خلال مرحلة التحري والإستكشاف، وتستمر الشركة المتعاقدة بالإنفاق على عمليات التطوير والإستغلال بعد الإكتشاف التجاري، وتعد كل ذلك بمثابة قروض على الشركة الوطنية تسدد اما نقداً او عيناً خلال فترة محددة بعد البدء بالإنتاج التجاري.

4.حصلت تحسينات ضئيلة فيما يختص خضوع الشركات المتعاقدة للسيادة التشريعية للبلد المضيف، ولكن ليس بمستوى المطلوب ،وكذلك بالنسبة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين طرفي العقد.

فالعقد العراقي مع مؤسسة الإستكشاف والنشاطات البترولية الفرنسية (إيراب) مثلاً، ينص على انه :- (لا ينفذ قرار التحكيم بصورة نهائية في العراق الا بعد

---

[1] يذكر أن الشركة الأجنبية مقاول من نوع خاص ،فهو الذي يتحمل مخاطر الإنفاق لوحده فيما لو لم يؤدي البحث الى الإكتشاف ،ولذلك لايقتصر حقها على إسترداد ما انفقت وإنما يمتد الى حق ثابت في الإنتاج أو الأرباح.

المصادقة عليه من قبل محكمة عراقية مختصة)[1] ،حيث ان هذه العقود قد نصت على الأخذ بنظام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الاطراف.

رابعاً/ النظام المالي لعقود المقاولة النفطية

لهذه العقود جوانب مالية تختلف عن انماط التعاقدية السابقة ويمكن ذكرها كالآتي :-

1.تلتزم الشركة الوطنية بدلاً من الشركة الأجنبية تجاه حكومة الدولة المنتجة بدفع اية ايجارات او عوائد، ودفع اية ضرائب او رسوم باعتبارها المالك الوحيد للنفط المنتج، اي يقع على كاهل الشركة الوطنية دفع مستحقات الدولة من (الضرائب والرسوم والايجارات) وليست الشركة الأجنبية كون الأولى هي المالكة الوحيدة للنفط المنتج بموجب العقد. وخير مثال على ذلك العقد المبرم بين كلا من الشركة النفط الوطنية العراقية وشركة ايراب الفرنسية عام (1968)، والتي نصت على ان:- (تكون شركة النفط الوطنية مسؤلة عن دفع الضرائب التي تترتب عليها بموجب وضعها القانوني طبقاً للقوانين والانظمة المرعية وذلك بصفتها المالك الوحيد لجميع النفط المنتج بموجب العقد[2].

---

[1] العقد المبرم بين الشركة الوطنية العراقية وشركة ايراب الفرنسية.

[2] يُنظر:- : المادة (7) من العقد.

كما يُعفي من الضرائب والرسم الجمركية، وان العقد السالف الذكر استثنى بعض الفئات من اعفاء الجمركي والضريبي ولكن بقى المستخدمون الأجانب في الشركة الأجنبية (ايراب) او شركتها او مقاوليها وعوائلهم في العراق خاضعة للضرائب[1].

2.بالنسبة لتمويل العمليات النفطية ، قد تلتزم الشركة المقاولة بدفع مبالغ معينة في مرحلتين، الأولى عند قيام الشركة الأجنبية بأعمال الإستكشاف والتنقيب، والثانية بعد إكتشاف التجاري لتنمية الإنتاج، وتعد هذه الأموال التي تقدمها الشركة المقاولة قروضاً تلتزم الدولة بسدادها وفق نظام معين يحدده العقد. اذن يقوم الشركة الأجنبية بنوعين من التمويل:-

أ.تمويل عمليات البحث والتنقيب والإستكشاف، والتي يكون استردادها معلقاً على إكتشاف النفط، وعند إكتشاف النفط بكميات تجارية، تتحمل الشركة الوطنية هذه النفقات وتقوم بسدادها بدون فوائد، اما اذا لم يتم إكتشاف النفط بكميات تجارية فإن الشركة الوطنية غير ملزمة بتعويض الشركة المقاولة عما لحق بها من خسائر نتيجة لهذه العمليات[2].ب.تمويل عمليات التنمية والتطويروالإستغلال

---

[1] يُنظر:- المادة نفسها من نفس العقد.

[2] المادة(23 / أولاً وثانياً) من عقد مقاولة شركة نفط العراقية الوطنية مع شركة ايراب عام 1968، والتي نصت الفقرة 1 منها على ان تقوم شركة ايراب لغرض تنفيذ البرامج المشار اليها في المادة 13 من هذا العقد بتوفير الأموال الضرورية لتغطية تكاليف جميع عمليات التنقيب. اما الفقرة 2 فقد نصت فيها في حالة عدم تمكن شركة ايراب من إكتشاف اية منطقة إستثمار

والتي يأتي بعد إكتشاف النفط التجاري، وتعد هذه الإنفاق قروضاً بفائدة على عاتق الشركة الوطنية وتلتزم بسدادها نقداً او عيناً بفائدة معينة، خلال مدة تنص عليها العقد، بعد بدأ الإنتاج التجاري[1].

3.قد تتضمن عقود المقاولة نصاً تلزم بموجبه الشركة الأجنبية بدفع العلاوات التي تسمى بعلاوة التوقيع وعلاوة الإنتاج، والتي غالباً ما تتجسد في صورة مبلغ معين عند الإستكشاف ثم تزداد تدريجياً بزيادة كميات الإنتاج. ومن العقود التي تتضمن نصاً توجب دفع مثل هذه العلاوات. عقد المقاولة النفطية المبرم بين شركة النفط الوطنية الايرانية وشركة كونتينتال في عام 1969م.

ويجدر الاشارة الى ان هذا العقد انفرد بذكر هذه العلاوات التي لا يوجد لها مثيل في عقود المقاولة النفطية الأخرى، الا اننا نجد ان بعض عقود المقاولة

خلال فترة التنقيب، فعليها ان تتحمل كافة نفقات التنقيب بدون ان يكون لها اى حق في المطالبة بالتعويض.

[1] المادة (25/أولاص وثانياً و ثالثاً) من عقد مقاولة شركة النفط الوطنية العراقية مع شركة ايراب لعام (1968)، والتي نصت على : تتحمل شركة ايراب نفقات هذه العمليات، طالما لم تكن الشركة الوطنية قادرة على تأمينها من صافي الإيراد النقدي، وتعد قروضاً تلتزم الشركة الوطنية العراقية بصددها بفائدة معينة.

النفطية تتضمن نصاً يفرض على الشركة الأجنبية دفع منح خلال فترات معينة بموجب العقد وتكون غير مقيدة على الدولة[1].

4.تحصل الشركة الأجنبية مقابل الإلتزامات التي تتحملها قبل الإكتشاف التجاري على الحق في شراء كميات معينة من النفط المنتج وبأسعار الخاصة، ويضمن الشركة الوطنية بصفتها المالك الوحيد للنفط المنتج بيعها للشركة الأجنبية، وهذا ما يعرف بالمبيعات المضمونة، اذ انه من الطبيعي ان تتلقى الشركة الأجنبية عرضاً مقابل الإلتزامات التي تسبق الإكتشاف التجاري للنفط، ويتمثل هذا العرض في المبيعات المضمونة بسعر متفق عليه. وتعد المبيعات المضمونة في عقود المقاولة الميزة الأساسية التي تميزها عن الباقي العقود سالفة ذكر.

5.الحفاظ على الأحتياطي الوطني،الخصيصة الجوهرية التي تتميز بها عقود المقاولة النفطية من الناحية المالية هي المحافظة على الثروة النفطية من الاستنزاف غير المبرر، خاصة ان المورد النفطي في غالبية الدول النامية المنتيجة للنفط يشكل المصدر الرئيسى لميزانية البلاد. ومثال على ذلك العقد المبرم بين العراق وشركة ايراب، ولذلك تعد من انماط العقود الجديدة في إستغلال الثروة النفطية وفوائد مالية كثيرة للدول النفطية.

---

[1] من هذه العقود، عقد المقاولة النفطية التي ابرمتها شركة النفط العراقية مع شركة ايراب الفرنسي عام 1968 والذي تنص المادة 30 فيها على: انه في حالة الإكتشاف التجاري تدفع ايراب منحة نقدية غير مقيدة تعادل خمشة عشر مليون دولار.

الخاتمة

تعتبر عقود الامتياز النفطية، بما في ذلك الأنظمة القانونية والمالية المرتبطة بها، محورًا حيويًا في مجال استغلال الثروات النفطية. لقد شهدت هذه العقود تطورات ملحوظة عبر الزمن، بدءًا من العقود التقليدية القديمة التي كانت تهيمن عليها الشركات الأجنبية، وصولًا إلى عقود المشاركة والمقاولة التي تعكس رغبة الدول المنتجة في تحقيق توازن أكبر بين مصالحها ومصالح الشركات.

إن التعديلات التي أُدخلت على عقود الامتياز، مثل نظام مناصفة الأرباح واشتراك الدولة في الإدارة، قد ساهمت في تعزيز حقوق الدول المنتجة وزيادة إيراداتها. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات تتطلب مزيدًا من الجهود لضمان استدامة هذه الثروات وحمايتها من الاستنزاف.

النتائج

1- أدت التعديلات على عقود الامتياز إلى تحقيق توازن أفضل بين مصالح الدول والشركات.

2- ساهم نظام مناصفة الأرباح في زيادة الإيرادات المالية للدول المنتجة.

3- عززت عقود المشاركة والمقاولة من سيادة الدول على مواردها الطبيعية.

4- ساهمت التعديلات في تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الثروات النفطية.

التوصيات

1- ينبغي على الدول المنتجة تطوير أطر قانونية أكثر مرونة وشفافية لضمان حقوقها وتعزيز قدرتها التنافسية.

2- يجب تعزيز التعاون بين الدول المنتجة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في إدارة الثروات النفطية.

3- ينبغي استثمار العائدات النفطية في مشاريع تنموية مستدامة لضمان تحسين مستوى المعيشة وتعزيز التنمية الاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع

1- احمد عبدالحميد عشوش وعمر ابوبكر باخشب، النظام القانوني للإتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون العربي، ط1، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1999.

2- عبد الاله الامير. العقود البترولية الإنتاجية. مطبعة الصور . بغداد.2008.

3- خلود خالد الصادق بيوض، عقد الإمتياز النفطي وتطبيقاته، ط1، المكتب الحامي الحديث، الاسكندرية، 2012.

4- محمد يوسف علوان، النظام القانوني لإستغلال النفط في الأقطار العربية،دراسة في العقود الغقتصادية الدولية،مطبعة جامعة الكويت،الكويت،1982.

5- .كاوه عمر محمد.النفط ومنازعات عقود إستغلاله.ط1.منشورات زين الحقوقية،بيروت-لبنان،2015.

6- الكسندر بريماكوف، نفط الشرق الاوسط والإحتكارات الدولية، ترجمة بسام خليل، ط1، بيروت، 1984.

7- هاني محمد كامل المنايلي، إتفاق التحكيم وعقود الإستثمار البترولية، ط1، دار الفكر الجامعي (الاسكندرية)، 2011.

8- فهد محمد العفاسي،عقود الثروات الطبيعية في ظل إتفاقيات المشاركة الأجنبية-العقود النفطية نموذجاً-مكتبة الدار الأكاديمية للنشر،الكويت،2007.

9- احمد المفتني المحامي، انواع عقود النفط (البترول)، بحث متاح على الموقع الألكتروني: -/48806www.sudarees.com/sudnile

10- كاوان اسماعيل ابراهيم، عقود التنقيب النفط وإنتاجه (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، ط1، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، 2011.

11- بشار محمد الاسعد، عقود في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، بيروت، 2006.

12- خلاف عبدالجابر خلاف .إحتكار أجهزة النفط التنظيمية والإدارية الراهنة.ط1،دار النهضة العربية،1985.

13- أمجد صباح عبدالعالي،"عقود بديلة لإتفاقيات المشاركة بالإنتاج PSA لتطوير القطاع النفطي في العراق"،مجلة العلوم الإقتصادية،العدد 21 المجلد الخامس،حزيران 2008.

14- مديحة الدغديغي ، إقتصاديات الطاقة في العالم ،دار الجيل ،بيروت- لبنان ،1992.

15- محمد يوسف علوان،النظام القانوني لإستغلال النفط في الأقطار العربية(دراسة في العقود الإقتصادية الدولية)،مطبعة جامعة الكويت،الكويت،1982.

16- حسين زكريا،السيادة ومشاركة الدولة وضرورة إعادة النظر في نظام الإمتيازات ،في قانون البترول وسيادة البلدان المنتيجة على ثرواتها

الطبيعية،نصوص التقارير والدراسات المقدمة الى الملتقى الأول الذي عقد بالجزائر في 20 أكتوبر 1971،مطابع منيت برس،ط1،بيروت،1972.

17- سراج حسين محمد ابو زيد، التحكيم في عقود البترول، اطروحة دكتورا، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998.

18- عبدالباسط جاسم الزبيدي،وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي ،التباين في الأنظمة الضريبية،ط1،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان،2008.

19- يوسف خليفة لليوسف ،مجلس التعاون الخليجي في مثلث الوراثة والنفط والقوى الأجنبية ،ط2،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،2014.

محمد حسين منصور، العقود الدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة

TIP OF SCALE

Editor

Pr.Dr:Saad Al-ateeya

Managing editor

Pr.Dr: Muhammad N. Aldaoudi

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Kh. Hussein Al-Dakhil
University of Tikrit
College of Law

Asst. Prof. Dr. Rabah Suleiman Khalifa
University of Kirkuk
College of Law and Political Science

Asst. Prof. Dr. Moataz Ali Sabb r
University of Anbar
College of Law and Political Science

Prof. Dr. Adnan Ajeel Ubaid
College of Law
University of Al-Qadisiyah

Prof. Dr. Saeb Naji Aboud
Al-Alamein Institute for Graduate Studies
Najaf

Prof. Dr. Ali Ghani Abbas
College of Law
Al-Mashreq University

Journal
TIP OF SCALE

Legal and political studies with an analytical perspective

A knowledge window into the world of law and politics that combines academic analysis with a realistic vision

2025 April / 1446 Dhu al-Qi'dah – 3 .No ,1 .Vol

All correspondence should be addressed to the Editor-in-Chief at the following address

Kaf Al-Mizan Magazine – Erbil, Iraq

phone: 009647738223277

info@tip-scale.com

Full texts and research papers are available on the following website
www.tip-scale.com

ISBN : 978-9922-24-610-9

Availablelanguages
Arabic - English